

علاوا باخبار الاحاد وعملوا جبر عابدين رضي الله عنهما في الشفاء والختاين وشروط
بعضهم العدة كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل خبره في الجاهل من شرط
له خبره فلما علموا عن اعدائهم انهم لم يثبتوا لان الحادثة كانت في حقل عظيم
ولم يثبتوا من خبره ولا من كلامه **خلافا لما ذكره في المتن** بان بعض ما هو عفو عنه
لا يجوز ان يشأه جبره لو اورد عنده هذا هو الغنم الثاني من حقوق الله
نقال قال ابو يوسف في الاموال وهو تحت الرجعتين من جبره ان كان جاني
الصدقة من سب في رواية الخرد فليثبت به الحد ولو بالبينات ولا
يلتفت الى احتمال الكذب فيها وجه قولنا ان خبر الواحد في الضال
بالرسول بجملة الحدود بغيره بالبينات واستانتهما بالبينات
جوز بالبينات على خلاف التيسير وهو في له نكال فليست شرط واعلم
ان الخبر منك وان كان المحل من حقوق العباد هذا هو الغنم الثالث
من انقسام محال الخبر **متا فيه الامام محض** كالبيع والاشارة والاملاك
المسئلة **يشترط ما يشترط الاخبار** من العتق والبيع والاسلام اذا
كان المستود عليه مسلما وكونه غير محدود في قدره ولا جبر لبيته
مغفورا بغيره مما يملكها وغيرها مع العتق والزكوة ليس يشترط
فيه كالبكارة وعبودية النساء **ونظير التمازاة والولاية** والحدود
المحل لا **الزام** **تتمه** املاها هو الغنم الرابع ويعود حنوق العباد
كالوكالات والمصاريف والرسالات في الحداباوا لتبرعات **ثبت**
باخبار الاحاد يشترط التمييز دون العدا **الف** يعني بشرط ان يكون
مميزا صبيحا كان او بالغا كما كان او مسلما حتى اذا اختلف صبي او كافر
ان فلانا وكذا وقع في قلبه صدقة جواز ان يشترط بالتميز
بناء على خبره يجوز الضرورة لان الاشارة الى الحد الحرام بالبلغ
في كل مكان او كان لبيته الى وكبله ولو شرط فيه سائر الاشياء
لنفسه المصالح لان الخبر يدره ان لو كبل خبره في قبوله لو كلف
والا لزام عليه في ذلك فاذ لم يوجد الا لزام من هذا الخبر يشترط

والا يفتى الى احتمال الكذب فيه كما يثبت الحد ووجه
المراد

شروط

والا يفتى الى احتمال الكذب فيه كما يثبت الحد ووجه

العلم